أدب الاختلاف في تفسير الألوسي

محمود بن عبد الله، الحسيني١٢١٧-١٢٧٠هـ

(المسمى بـروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)

-نماذج تطبيقية-

إعداد

د. محمد إبراهيم عبد الحليم محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك في قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

ملخص البحث

يشتمل البحث على مقدمة: ذكر فيها أهمية الموضوع، وسبب الكتابة فيه، والدراسات السابقة، والجديد في البحث، وخطة البحث، وحدوده، ومنهج الكتابة فيه.

تمهيد: اشتمل على تعريف أدب الاختلاف، وذكر الآداب التي ينبغي مراعاتها عند الاختلاف، والتعريف بالعلامة الألوسي، وتفسيره.

موضوع: ويشتمل على دراسة تطبيقية لأدب الاختلاف في تفسير الألوسي.

وتشتمل الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذه الدراسة.

وهذا الموضوع دراسة جديدة، تتناول أدب الاختلاف عند المفسرين من خلال تفسير الألوسي؛ وتفتح أفاقاً متنوعة للباحثين والدارسين في مجال الدراسات التفسيرية، في قضية شائكة وخطيرة، لها جذورها التاريخية، وواقعها المعاصر، ألا وهي قضية الاختلاف.

حدود البحث: النماذج التطبيقية على المسائل التي اختلف فيها العلماء، والتي ذكرها العلامة الألوسي في تفسيره، وبيان موقفه من تلك القضايا؛ ليتبين للقارئ كيف تحلى العلامة الألوسي بأدب الاختلاف، وكيف طبقه في تفسيره.

ومن تلك الآداب التي اشتمل عليها البحث:

- التجرد من التعصب.
- عدم إنكار المختلف فيه.
- الوقوف على اختلاف العلماء.
- الوقوف على مناهج العلماء في البحث والدراسة.
- التثبت من الأقوال.



Abstract

Research title: Disagreement Morals in Interpretation of the Scholar: Al-Alusi Applied Models).

Prepared by: Dr. MOHAMED IBRAHIM ABDELHALIM MOHAMED Associate Professor of Interpretation and Qur'an Sciences, Department of Islamic Studies- College of Arts- Imam Abdul Rahman bin Faisal University, Dammam.

The research includes an introduction: he mentioned the importance of the topic, the reason for writing about it, previous studies, the new ideas in the research, the research plan, its limits, and the approach of writing about it.

Preface: It included a definition to the Disagreement Morals, mentioning the morals that should be observed when disagreeing, and the definition of Al-Alam Al-Alusi.

Topic: It includes an applied study of the Disagreement Morals in interpretation of Al-Alusi.

The conclusion includes the most important findings and recommendations drawn from this study.

This topic is a new study that deals with the Disagreement Morals among the commentators through the interpretation of Al-Alusi. It opens various horizons for researchers and scholars in the field of interpretation studies, in a thorny and dangerous issue, which has its historical roots and its contemporary reality, namely the issue of Disagreement.

Research limits: The applied models on issues in which scholars disagreed, and which Al-Alusi mentioned in his interpretation, and stating his position on those issues. So, for the reader to discover how Al-Alusi had the Disagreement Morals, and how he applied it in his interpretation. Among those morals included in the research:

- De-intolerance.
- Not to deny the disputed.
- Identify the disagreed matters between the scholars.
- Knowing the scholars, approaches in researching and studying.
- Ensuring the authenticity of statements.

مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبياً محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، ،

فإنَّ الاختلاف في الرؤى، ووجهات النظر، أمر واقعي، وطبيعي، اقتضاه طبيعة النَّاس، واختلاف أفكارهم، وتنوع ثقافتهم، فقد شاءت حكمة الله تعالى أن يكون الاختلاف سنة من سننه في الكون والنفس والآفاق، فالاختلاف ليس شراً في نفسه، وليس خطراً في ذاته، وإنَّما الشر والخطر في الاختلاف الذي يترتب عليه الشقاق والافتراق، فقد اختلف العلماء في عصر الصحابة رضي الله عنهم وفي عصر التابعين، ولكنَّهم لم يتفرقوا؛ لأنَّهم كانوا ملتزمين بأدب الاختلاف وأخلاقياته.

فالاختلاف الذي يقوم على الضوابط الشرعية، والأخلاقية والعلمية، ويراعي فيه المختلفون أدب الاختلاف، يجنب الأمة مغبة الشقاق والافتراق. وله أثره في ترسيخ الائتلاف، وتأكيد معاني الأخوة والتعاون والتسامح، التي دعا إليها الإسلام، والتي يجب أن تسود المجتمع، وأن تتعمق بين المسلمين عامة، وبين العلماء والدعاة العاملين للإسلام خاصة.

ومن هنا فقد عُنى العلماء بأدب الاختلاف، وأفردوا فيه المصنفات؛ فتناوله الكتَّاب والفقهاء والأصوليون في مؤلفاتهم، لكنَّني لم أقف على دراسة مستقلة لهذا الموضوع في مجال الدراسات التفسيرية، مع أنَّ المطالع لكتب التفسير يتبين له بوضوح أنَّ أدب الاختلاف من السمات البارزة عند المفسرين، فقد تحلى جلهم بأدب الاختلاف، والتزموا بضوابطه الأخلاقية والشرعية والعلمية، وطبقوه في تفاسيرهم. ولهذا فقد قمت بكتابة هذا البحث؛ لأبيَّن كيف تحلى المفسرون بأدب الاختلاف، وطبقوه في تفاسيرهم. وقد اخترت تفسير العلامة الألوسي؛ المسمى بـ(روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ليكون نموذجا تطبيقيًا لأدب الاختلاف عند المفسرين.

أهمية الموضوع:

وأهمية هذا الموضوع تكمن في أنَّه دراسة جديدة، تتناول أدب الاختلاف عند المفسرين، وتفتح أفاقاً متنوعة للباحثين والدارسين في مجال الدراسات التفسيرية، في قضية شائكة وخطيرة، لها جذورها التاريخية، وواقعها المعاصر، ألا وهي قضية الاختلاف.

أسباب اختيار الموضوع:

هذه الدراسة من الدراسات البينية، التي تقوم على التفاعل والتداخل بين التخصصات المختلفة، والتي تفتح آفاقاً جديدة للبحث.

ويرجع اختيار هذا الموضوع لجملة من الأسباب:

أولها: معالجة قضية الاختلاف -من خلال الدراسات التفسيرية- تلك القضية الهامة الخطيرة، والتي لها جذورها التاريخية، وهي في الوقت ذاته من قضايا الواقع المعاصر، وتلك القضية إذا ما عولجت معالجة صحيحة -من خلال فهم كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ- فإنَّها تجنب الأمة مغبة الشقاق والافتراق، وتبعث على اجتماع المسلمين، وتوحيد كلمتهم.

ثانيها: التأكيد على أنَّ للاختلاف أسباباً موضوعية مشروعة ووجيهة، يجب إبرازها، واستثمارها؛ لرأب الصدع، وإصلاح ذات البين.

ثالثها: لفت الأنظار إلى مواكبة المفسرين لقضايا العصر. فإنَّ هذا الموضوع كثيراً ما بُحث من جوانب عديدة؛ جدلية، وفقهية وأصولية. لكنَّه لم يُدرس من خلال الدراسات التفسيرية.

رابعاً: التأكيد على أنَّ المفسرين تحلوا بأدب الاختلاف، وطبقوه في تفاسيرهم.

وقد اخترت تفسير العلامة الألوسي ليكون نموذجاً على هذه الدراسة للأسباب الآتية:

أولاً: القيمة العلمية لهذا التفسير، فتفسير العلامة الألوسي، يُعد موسوعة تفسيرية، تتصف بالعمق والشمول، وكثرة العلوم، وتنوع المعارف.

ثانياً: أنَّ العلامة الألوسي من متأخري المفسرين، وكان رحمه الله غزير العلم، واسع الاطلاع، جمع في تفسيره خلاصة ما في كتب التفسير والحواشي. وأورد جل الخلافات الواردة

عن المفسرين الذين سبقوه.

ثالثاً: تميز العلامة الألوسي بشخصية متزنة، فقد كان معتدلاً، لا يتعصب لرأي أو لهوى، ولا يبحث إلا عن الحقيقة المجردة، فقد قام بعمل دراسة مقارنة بين الأقوال، فوازن وقارن ورجَّح وعلل، بحيادية وموضوعية، وله استدراكات قيمة، وتعقيبات دقيقة، ساقها بأدب جم، وخلق رفيع، فهو مثال يُحتذى به في التحلي بأدب الاختلاف.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات السابقة التي وقفت عليها في أدب الاختلاف:

١. أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني. وهو كتاب يغلب عليه العرض التاريخي للمسألة. وبيان معالم الاختلاف، وخصائصه، وسماته، وذكر بعض أسبابه، وآدابه -من عهد النبوة، حتى القرآن الرابع الهجري- وبيان مناهج الأئمة، والفقهاء في الاستنباط، مع ذكر نماذج من أدب الاختلاف بين الأئمة.

٢. أدب الاختلاف للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد. إمام المسجد الحرام. بيَّن فيه أنواع الاختلاف، وبعض النماذج التطبيقية لوقوعه في عهد السلف.

٣. القواعد الذهبية في أدب الاختلاف للشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، وهو عبارة عن بحث، جمع فيه مؤلفه مجموعة من القواعد والآداب التي يجب على أهل الإسلام اتباعها عند الاختلاف.

٤. أدب الاختلاف للدكتور عماد صالح إبراهيم. ذكر فيه بعض النماذج التطبيقية لوقوع الاختلاف في عهد السلف.

٥. مقال في فقه الخلاف، وأثره في القضاء على الإرهاب للدكتور يوسف الشبيلي؛ الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية؛ تناول فيه أقسام الاختلاف، وأنواعه، مع ذكر بعض القواعد لضبط الاختلاف.

الجديد في البحث:

والجديد في هذا البحث، أنَّه دراسة تطبيقية على أدب الاختلاف عند المفسرين -من

خلال تفسير العلامة الألوسي- فالدراسة هنا دراسة خاصة بالدراسات التفسيرية، فهي تتناول قضية الاختلاف وأدبه، من خلال فهم المفسرين لأدب الاختلاف، وكيفية تطبيقه في تفاسيرهم. فالدراسات السابقة بمثابة قواعد عامة لأدب الاختلاف، وأمَّا هذه الدراسة فهي بيان لكيفية تطبيق هذه القواعد -عند المفسرين- من خلال تفسير العلامة الألوسي، وبذلك لم يعد موضوع أدب الاختلاف مقتصراً على الدراسات الجدلية، أو الأصولية، أو الفقهية.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم على النحو التالي:

أولاً: مقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وسبب الكتابة فيه، والدراسات السابقة، والجديد في البحث، وخطة البحث، وحدوده، ومنهج الكتابة فيه.

ثانياً: تمهيد: واشتمل على مطلبين؛ المطلب الأول: تعريف أدب الاختلاف، وذكر الآداب التي ينبغي مراعاتها عند الاختلاف. المطلب الثاني: التعريف بالعلامة الألوسي، وتفسيره.

ثالثاً: الموضوع: دراسة تطبيقية لأدب الاختلاف في تفسير الألوسي، وقد اشتمل على ستة مباحث. المبحث الأول: التجرد من التعصب. المبحث الثاني: عدم إنكار المختلف فيه. المبحث الثالث: الوقوف على اختلاف العلماء. المبحث الرابع: الوقوف على مناهج العلماء في البحث والدراسة. المبحث الخامس: التثبت من أقوال العلماء. المبحث السادس: بعض المآخذ على العلامة الألوسي في قضايا الخلاف.

رابعاً: خاتمة: اشتملت على أهم النتائج، والتوصيات المستخلصة من هذه الدراسة.

حدود البحث:

وتكمن حدود الدراسة في هذا البحث، في ذكر بعض النماذج التطبيقية على المسائل التي اختلف فيها العلماء، وذكرها العلامة الألوسي في تفسيره، وبيان موقفه من تلك القضايا؛ ليتبين للقارئ كيف تحلى العلامة الألوسي بأدب الاختلاف، وكيف طبقه في تفسيره. فليس من حدود هذه الدراسة استقصاء جميع المواضع التي طبق فيها الألوسي أدب الاختلاف؛ لأنَّ

حدود هذا البحث لا تتسع لذلك، وإنَّما يسع ذلك الرسائل العلمية.

منهج الكتابة:

وقد اتبعث في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي(١)، والتحليلي، والاستنباطي. وذلك باستقراء جملة من تفسير الآيات، التي ذكر فيها العلامة الألوسي اختلاف العلماء، وتحليل هذه النصوص، واستنباط ما فيها من أدب الاختلاف. مع مراعاة الاختصار في النقل، في الموضع الذي يكون فيه كلام العلامة الألوسي طويلاً.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكرمني فيه بالقبول، وأن ينفع به، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) والاستقراء هنا هو الاستقراء الناقص. الذي تُتبع فيه كثير من الجزئيات؛ لإثبات الحكم الكلي المشترك بين جميع الجزئيات، ويسمى هذا عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين الحنبلي، ٨/ ٣٧٨٩، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

تمهيد

المطلب الأول: تعريف أدب الاختلاف.

تعريف الأدب في اللغة:

الأَدْبُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ: أَدَبَ القومَ يَأْدِبُهُم، أَدْباً. ويجمع على آداب وأدباء. والأَصل في الأَدْبِ: الدُّعاءُ إلى الولائم، من أَدَبَهُ يَأْدِبُهُ: دَعاهُ إلى طَعَامِه. ومن معناه: الإجادة، والظرْفُ، وحُسْنُ التَّناوُل، ويطلق على التعليم، وعلى الكثرة، وهذه الكلمة مؤذنة بالاجتماع، والدعوة إلى المحامد، والتحلي بالفضائل.

يقول الجوهري: "والأَدب -أيضا-: مصدر أَدَبَ القومَ يأدِبهم بالكسر، إذا دَعاهُمْ إلى طعامِه. والآدِبُ: الداعي"(١).

ويقول ابن فارس: "(الهمزة، والدال، والباء) أصلٌ واحد، تتفرع مسائله، وترجع إليه؛ فالأدب: أن تجمع النّاس إلى طعامك، وهي المَأْدَبَة، والمأدُبَة. والآدِبُ الداعي... ومن هذا القياس: الأدَبُ أيضاً؛ لأَنَّه مُجمَعٌ على استحسانه"(٢).

ويقول ابن منظور: "والأَدَبُ: الَّذِي يَتَأَدَّبُ بِهِ الأَديبُ مِنَ النَّاسِ، سُمِّيَ أَدَباً؛ لأَنَّه يَأْدِبُ الناسَ إِلَى المَحامِدِ، ويَنْهاهم عن المقَابِح. وأَصل: الأَدبِ: الدُّعاءُ، وَمِنْهُ قِيلَ للصَّنِيع يُدْعَى إِلَيْهِ الناسُ: مَدْعاةٌ، ومَأْدُبَةٌ"(٣).

ويقول الفيروزآبادي: "الأَدَبُ –مُحَرَّكَةً-: الظرْفُ، وحُسْنُ التَّناوُلِ. وأَدُبَ كَحَسُنَ أَدَباً، فهو أَدِيبٌ. والجمع: أُدَباءُ. وأدَّبَه: عَلَّمَه، فَتَأَدَّبَ، واسْتَأْدَبَ. والأُدْبَةُ -بالضمّ- والمأْدُبَةُ

(١) الصحاح، تاج اللغة، وصحاح العربية للجوهري، ١/ ٨٦، مادة أدب، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس كِتَابُ الْهَمْزَةِ - بَابُ الثُّلَاثِيِّ الَّذِي أَوَّلُهُ الْهَمْزَةُ - بَابُ الْهَمْزَةِ وَالدَّالِ وَمَا مَعَهُمَا فِي الثُّلَاثِيِّ- مادة أَدَبَ)، ١/ ٧٤، ٧٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٣) لسان العرب، لابن منظورحرف الباء- فصل الهمزة - مادة أدب)، ١/ ٢٠٦، ٢٠٧، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

والمَأْدَبَةُ: طَعامٌ صُنِعَ لِدَعْوَةٍ، أو عُرْسٍ. وآدَبَ البِلادَ إيداباً: مَلأَهَا عَدْلاً. وأَدَبُ البَحْرِ: كَثْرَةُ مائِهِ"(١).

ويقول الحموي: "أَدَّبْته أَدَبًا -مِنْ بَابِ ضَرَبَ-عَلَّمْته. وَالْجَمْعُ: آدَابٌ؛ مِثْلُ سَبَبٍ، وَأَسْبَابٍ. وَأَدَّبْته تَأْدِيبًا: إذَا عَاقَبْته عَلَى إسَاءَتِهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يَدْعُو إلَى حَقِيقَةِ الْأَدَبِ. وَأَدَبَ أَدَبًا -مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَيْضًا- صَنَعَ صَنِيعًا، وَدَعَا النَّاسَ إلَيْهِ، فَهُوَ آدِبٌ عَلَى فَاعِلٍ"(٢).

"وأدب فلَان أدبًا: رَاض نَفسه على المحاسن، وحذق فنون الْأَدَب، فَهُوَ أديب"(٣).

الأدب في الاصطلاح:

تعددت الأقوال في تعريف الأدب، ولكنَّها على تعددها ترجع إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: ما يُحترز به عن الخطأ:

وفي ذلك يقول الجرجانيّ: "الأدب: عبارة عن معرفة ما يُحترز به عن جميع أنواع الخطأ". ويقول الزبيدي: "الأَدَبُ: مَلَكَةٌ تَعْصِمُ مَنْ قَامَت بِهِ عمَّا يَشِينُه"(٤).

الاعتبار الثاني: التحلي بالفضائل والمحامد:

وفي ذلك يقول أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: "الْأَدَبُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ رِيَاضَةٍ مَحْمُودَةٍ، يَتَخَرَّجُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي فَضِيلَةٍ مِنْ الْفَضَائِلِ" وجاء في المعجم الوسيط: "والْأَدَب: رياضة النَّفس بالتعليم والتهذيب على مَا يَنْبَغِي، وَجُمْلَة مَا يَنْبَغِي لذِي الصِّنَاعَة، أَو الْفَنّ أَن يتَمَسَّك بِهِ؛ كأدب القَاضِي، وأدب الْكَاتِب، والجميل من النّظم والنثر، وكل مَا أنتجه الْعقل الإنساني من ضروب

(١) القاموس المحيط، للفيرزآبادي باب الباء – فصل الهمزة – الأدب، ١/ ٥٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الحموي كتاب الألف – الْأَلِفُ مَعَ الدَّالِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا- ء د ب، ١/ ٩. المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٧م

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية باب الهمزة – مادة أدب، ١/ ٩، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

(٤) التعريفات، للجرجاني، باب الألف، ص١٥، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مادة أدب، ٢/ ١٢، دار الهداية.

الْمعرفَة"[1].

تعريف الاختلاف في اللغة:

الاختلاف: افتعال، من الْخُلْفُ. "وخَالَفْتُهُ مُخَالَفَةً، وَخِلَافًا، وَتَخَالَفَ الْقَوْمُ، وَاخْتَلَفُوا؛ إِذَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ، وَهُوَ ضِدُّ الِاتِّفَاقِ. وَالِاسْمُ: الْخُلْفُ، بِضَمِّ الْخَاء"[2]. "وخالف عن الأمر: خرج. وخالف الشيء: ضاده. واختلف الشيئان: لم يتفقا، ولم يتساويا. وخلاف الشيء: غيره"[3].

الاختلاف في الاصطلاح:

عرَّفَ الراغب الأصفهاني الاختلاف، فقال: "الاختلاف، والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله وحاله"[4] وعرَّفه الجرجاني بقوله: "الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق: حق، أو لإبطال باطل"[5].

المراد بأدب الاختلاف:

وبعد تعريف الأدب والاختلاف، وبيان معناهما في اللغة والاصطلاح؛ يمكن القول بأنَّ أدب الاختلاف: هو: التحلي بالضوابط، التي تحمل على الحياد، وقبول المخالِف، فتعصم المختلفين من الشقاق والافتراق.

الآداب التي ينبغي مراعاتها عند الاختلاف:

هناك جملة من الآداب التي ينبغي مراعاتها عند الاختلاف، منها:

١. التحلي بالإخلاص، والتجرد من التعصب والأهواء.

---

(١) المصباح المنير، ١/ ٩، تاج العروس، ٢/ ١٢، المعجم الوسيط ١/ ٩.

(٢) المصباح المنير، خ ل ف، ١/ ١٧٨.

(٣) المعجم الوسيط، مادة خلف، ١/ ٢٥١.

(٤) المفردات في غريب القرآن، للراغب، الأصفهاني ص٢٩٤، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١-١٤١٢هـ.

(٥) التعريفات، للجرجاني، باب الخاء، ص١٠١.

٢. إحسان الظن بالمخالف.

٣. تلمس العذر للمخالفين، وترك تجريحهم.

٤. احترام الآخر.

٥. ترك الجدل الذي يبعث على العداوة والبغضاء.

٦. الحوار بالتي هي أحسن.

٧. التثبت من قول المخالف، ونقله بأمانة وحيادية.

٨. الوقوف على اختلاف العلماء، ومعرفة مناهجهم.

٩. استيعاب أدلة المخالف.

١٠. رد المختلف فيه إلى المصادر الشرعية، وفهم النصوص الشرعية عن الأئمة المجتهدين.

١١. تحديد محل التنازع عند الاختلاف.

١٢. التركيز على نقاط الالتقاء، ومواضع الاتفاق.

١٣. عدم الإنكار في المسائل الاختلافية.

١٤. الاستعداد لقبول الحق، إذا كان مع المخالف(١).



(١) القواعد الذهبية في أدب الاختلاف للشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، ص٧ - ١١.

المطلب الثاني

التعريف بالعلامة الألوسي

هو العلامة محمود بن عبد الله، الحسيني، الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، المفسر، المحدث، الأديب، المجدد، ولد ببغداد سنة١٢١٧هـ-١٨٠٢م، وتُوفي بها سنة ١٢٧٠هـ-١٨٥٤م[١]. كان رَحِمَهُ اللَّهُ مجتهداً، فحفظ كتاب الله منذ سن مبكرة، وواصل الجد والاجتهاد، حتى أصبح شيخ العلماء بالعراق، وكان آية من آيات الله العظام، ونادرة من نوادر الأيام. جمع كثيراً من العلوم، حتى أصبح علاَّمة في المنقول والمعقول، فهَّامة في الفروع والأصول[٢].

اشتغل بالتدريس وهو ابن ثلاث عشرة سنة، فتصدَّر مدرسة الحاج أمين جلبي، ومدرسة القمرية، ومدرسة الحاج نعمان، والمدرسة القادرية، ثمَّ ولي أوقاف المدرسة المرجانية -إذ كانت مشروطة لأعلم أهل البلد- ثم تقلد الإفتاء، فلما عُزل منه انقطع للعلم والتفسير، وبقي مشتغلا بتفسير القرآن الكريم حتى أتمه، ثم سافر على القسطنطينية في السنة السابعة والستين بعد المائتين والألف، فعرض تفسيره على السلطان عبد الحميد خان، فنال إعجابه ورضاه، ثمَّ رجع منها سنة تسع وستين ومائتين وألف من الهجرة[٣]. وترك العلامة الألوسي تراثاً علمياً يُعتبراً قليلا بالنظر إلى مواهبه وملكاته، ومن ذلك: الأجوبة العراقية على الأسئلة الإيرانية. التبيان شرح البرهان في طاعة السلطان. حواشي شرح القطر لابن هشام. حاشية القطر في النحو. وغير ذلك[٤].

---

(١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادي، ٢/ ٤١٨، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الأعلام لخير الدين الزركلي، ٧/ ١٧٦، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م. التفسير ورجاله للطاهر بن عاشور، ص١٢٦، دار الكتب الشرقية، تونس، التفسير والمفسرون للذهبي، ١/ ٢٥١، مكتبة وهبة، القاهرة.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٢٥٠.

(٣) البغداديون وأخبارهم، ومجالسهم، لإبراهيم الدروبي، ص٢٧، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٨م.

(٤) هدية العارفين، ٢/ ٤١٨، الأعلام، ٧/ ١٧٦.

تفسير روح المعاني ومكانته:

حظي تفسير العلامة الألوسي بمكانة سامية بين العلماء، فعلقوا عليه بعبارات الإكبار والإعجاب؛ يقول الذهبي رحمه الله: "وجملة القول: فروح المعاني -للعلامة الألوسي- ليس إلا موسوعة تفسيرية قيمة، جمعت جُلَّ ما قاله علماء التفسير، الذين تقدموا عليه، مع النقد الحر والترجيح، الذي يعتمد على قوة الذهن وصفاء القريحة، وهو إن كان يستطرد إلى فواتح علمية مختلفة -مع توسع يكاد يخرجه عن مهمته كمفسر- إلا أنَّه متزن في كل ما يتكلم فيه، مما يشهد له بغزارة العلم على اختلاف نواحيه، وشمول الإحاطة بكل ما يتكلم فيه، فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء، إنَّه سميع مجيب"[1].

وقد نهج العلامة الألوسي -في تفسيره- منهجًا طيبا، متأثرًا بمن سبقه من المفسرين، وأصحاب الحواشي، وبذل جهدًا وفيرًا للوصول بهذا التفسير إلى تلك المكانة التي حظي بها عند العلماء. فكان رحمه الله يقدم للسورة التي يشرع في تفسيرها، ذاكراً القول في مكيتها، أو مدنيتها، وعدد آياتها، ووجه مناسبتها لما قبلها.

وقد اهتم -في تفسيره- بالقراءات وتوجيهها، كما اهتم بالتحقيق:ات اللغوية؛ فشرح الغريب من الألفاظ، وبيَّن أوجه الإعراب، ووضَّح ما خفي من العبارة، وأرشد إلى مواطن البلاغة في القرآن الكريم، وساق كل ذلك بعبارة قوية، وأسلوب بليغ. لكنَّه -أحياناً- كان يستطرد في المباحث اللغوية، ويتوسع في ذلك، إلى حد يكاد يخرج به عن وصف كونه مفسِّراً. كما اهتم رحمه الله بالأحكام الفقهية، والقواعد الأصولية، فهو لا يمر على آية اشتملت على حكم إلا استوفى مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، مع عدم تعصب منه لمذهب بعينه. وقد تعرض رحمه الله لأمور العقيدة، وقضايا علم الكلام، فدافع عن عقيدة أهل السنة، وردَّ على الفرق المخالفة، داعماً قوله بالدليل.

(١) التفسير والمفسرون، ١/ ٢٥٧.

وهو في الغالب الأعم يعرض المسائل عرضاً واسعًا، مناقشًا للقضايا، محلاً للأقوال والآراء، مع ترجيحه ما يراه مُؤيداً بالدليل، وعرض ذلك بأدب جم، وخلق رفيع. "ومما نلاحظه على الألوسي -في تفسيره- أنه يستطرد إلى الكلام في الأُمور الكونية. ويذكر كلام أهل الهيئة، وأهل الحكمة، ويقر منه ما يرتضيه، ويُفنِّد ما لا يرتضيه"(١). وقد استعان -في تفسيره- بالقرآن الكريم، والأحاديث والآثار، كما استعان بالشعر، والأمثال، وأقوال العرب، وغير ذلك؛ ليصل إلى ترجيح الآراء، وتوجيه اللغة، وردِّ الخطأ، وتقرير الصواب، مع حرصه -في الغالب- على الإسناد المعتد به، وشدة النقد للإسرائيليات، والأخبار المكذوبة. واعتمد الألوسي في تفسيره على أقوال الكثير من المفسرين، وأصحاب الحواشي ممن سبقه؛ كتفسير ابن جرير الطبري ت٣١٠هـ، وابن أبي حاتم ت٣٢٧هـ، والزمخشري ت٥٣٨هـ وابن عطية ت٥٤١هـ، والرازي ت٦٠٥هـ، والقرطبي ت٦٧١هـ، والبيضاوي ت٦٨٥هـ، وأبي حيان ت٧٤٥هـ، والسمين الحلبي ت٧٥٦هـ، وأبي السعود ت٩٨٢هـ، وأصحاب الحواشي؛ الطيبي ت٧٤٣هـ، والتفتازاني ت٧٩٣هـ، الشهاب الخفاجي ت١٠٦٩هـ وغيرهم كثر.

الدراسة التطبيقية على أدب الاختلاف في تفسير العلامة الألوسي:

الذي يطالع تفسير العلامة الألوسي؛ يتبين له أنَّه رحمه الله تحلى في عرض القضايا الخلافية بالضوابط الشرعية، والأخلاقية، والعلمية، وأنَّه التزم بأدب الاختلاف، وطبقه في تفسيره. وسوف أذكر -بمشيئة الله تعالى- بعض النماذج التطبيقية على أدب الاختلاف في تفسير العلامة الألوسي.



(١) التفسير والمفسرون، ١/ ٢٥٤.

المبحث الأول

التجرد من التعصب

من الدعائم الأساسية التي لا بد أن يتحلى بها الباحث: التجرد من التعصب للأشخاص والمذاهب والطوائف، حتى يكون متحرراً من الانقياد وراء حظ النفس، ونوازع الهوى، ومطالب الذات، فلا ينحاز إلا إلى الحق، ولا يتمسك إلا بما دل عليه صحيح الدليل، فيكون حكمه على الأشياء بحيادية وموضوعية، فإنَّ ذلك -ولا ريب- يحمله على العدل مع المخالفين، وإنصافهم، وذكر محاسنهم، وتجنب ظلمهم، وإهدار حقهم.

ومن طالع تفسير العلامة الألوسي رحمه الله يجد أنَّه كان متجرداً من التعصب، ملتزماً بالحيادية والموضوعية، فلم يرجِّح إلا ما قوي عنده بالدليل، وإن كان خلاف مذهبه، فلم يمنعه رحمه الله أنَّه كان على مذهب الإمام أبي حنيفة أن يخالف الأحناف في بعض المسائل؛ معللاً ذلك بأنَّ الحق أحق بالاتباع.

والنماذج على ذلك في تفسيره عديدة؛ ومثال ذلك[1]:

ما ذكره في تفسير قوله تعالى: "﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾[الأنفال: ٢].

يقول رحمه الله: "﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ أي: تصديقاً، كما هو المتبادر، فإنَّ تظاهر الأدلة، وتعاضد الحجج مما لا ريب في كونه موجباً لذلك. وهذا أحد أدلة من ذهب إلى أنَّ الإيمان يقبل الزيادة والنقص. وهو مذهب الجم الغفير؛ من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين[2]. وبه أقول لكثرة الظواهر الدالة على ذلك من الكتاب والسنة، من غير معارض لها عقلاً، بل قد احتج عليه بعضهم بالعقل أيضاً؛ وذلك أنَّه لو لم تتفاوت حقيقة الإيمان، لكان

---

(١) تم الاقتصار على مثال واحد للنماذج التطبيقية خشية الإطالة.

(٢) يراجع: الإيمان لابن تيمية، ص١٧٦، ١٧٧ نشر المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط٥، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي، ص٢٣٥، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية شمس الدين، لأبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ١/ ٤١١، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط٢، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م.

إيمان آحاد الأمة -بل المنهمكين في الفسق والمعاصي- مساوياً لإيمان الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام. واللازم باطل، فكذا الملزوم....".

"وذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ[1]. وكثير من المتكلمين إلى أنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص -واختاره إمام الحرمين[2]- محتجين: بأنَّه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والإذعان، وذلك لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، فالمصدق إذا أتى بالطاعات، أو ارتكب المعاصي، فتصديقه بحاله لم يتغير أصلاً، وإنَّما يتفاوت إذا كان اسماً للطاعات المتفاوتة، قلة وكثرة. وبما رواه الفقيه أبو الليث السمرقندي في تفسيره عن محمد بن الفضل وأبي القاسم الساباذي عن فارس بن مردويه عن محمد بن الفضل بن العابد عن يحيى بن عيسى عن أبي مطيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: لا. الإيمان مكمل في القلب، زيادته ونقصانه كفر»[3].

وأجابوا عما تمسك به الأولون من الآيات والأحاديث: بأنَّ الزيادة بحسب الدوام والثبات، وكثرة الزمان والساعات. وأجابوا أيضا بأنَّ المراد: الزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به. والصحابة ﷺ كانوا آمنوا في الجملة، وكانت الشريعة غير تامة، والأحكام تتنزل شيئاً، فشيئاً، فكانوا يؤمنون بكل ما يتجدد منها. ولا شك في تفاوت إيمان الناس بملاحظة التفاصيل، كثرة وقلة. وبأنَّ المراد زيادة ثمرته، وإشراق نوره في القلب، فإنَّ نوره يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي.

ولا يخفى أنَّ الحجة الأولى يُعلم جوابها مما ذكرناه أولاً. وأمَّا الحجة الثانية -التي ذكرها أبو الليث- فيما لا يعول عليها عند الحفاظ أصلاً؛ لأنَّ رجال السند إلى أبي مطيع كلهم

(١) ينظر الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة النعمان، ص٥٥، نشر مكتبة الفرقان. الإمارات العربية،ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٢) ينظر الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لأبي المعالي الجويني، ص٣٠٨، مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة. ضبط وتحقيق: د. أحمد السايح، مستشار توفيق علي وهبة، ط١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م.

(٣) بحر العلوم للسمرقندي، ٢/ ٩٩، بدون، والحديث موضوع، كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للحافظ العراقي، ١/ ٢٧١، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٧م.

مجهولون، لا يُعرفون في شيء من كتب التواريخ المشهورة، وأمَّا أبو مطيع -وهو الحكم بن عبد الله بن مسلمة البلخي- فقد ضعَّفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلاس، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وحاتم الرازي، وأبو حاتم محمد بن حبان البستي، والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني، وغيرهم(١). وأمَّا أبو المهزم -وقد تصحف على الكتاب، واسمه يزيد بن سفيان- فقد ضعَّفه أيضا غير واحد، وتركه شعبة بن الحجاج. وقال النسائي: متروك، وقد اتهمه شعبة بالوضع، حيث قال: لو أعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثاً. ومن مارس الأحاديث النبوية لا يشك في أنَّ ذلك اللفظ ليس منها في شيء(٢).

وما أجابوا به -أولاً- من أنَّ زيادة الإيمان بحسب زيادة المؤمن به -مع كونه خلاف الظاهر، ولا داعي إليه عند المنصف- لا يكاد يتأتى في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾[آل عمران: ١٧٢] وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡۗ﴾[الفتح: ٤] إذ ليس هناك زيادة مشروع يحصل الإيمان به، ليقال: إنَّ زيادة الإيمان بحسب زيادة المؤمن به، وحال الجواب الثاني لا يخفى عليك.

وذهب جماعة -منهم الإمام الرازي، وإمام الحرمين -في قول- إلى أنَّ الخلاف في زيادة الإيمان ونقصانه وعدمها، لفظي، وهو فرع تفسير الإيمان، فمن فسره بالتصديق، قال: إنَّه لا

---

(١) بحر العلوم للسمرقندي، ١/ ٢٧١، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ٢/ ٥٠١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، التاريخ الكبير للبخاري، ٤/ ٣٦٢، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، الضعفاء والمتروكين للنسائي، ص١١٢ تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ١٢١، ١٢٢، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م، المجروحين لابن حبان، ١/ ٢٥٠، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني، ٢/ ١٤٨، المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نُشر على ٣ أعداد في مجلة الجامعة الإسلامية.

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للحافظ العراقي،١/ ٢٧١، الضعفاء والمتروكين للنسائي، ص١١٠، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ١٥٦،

يزيد ولا ينقص، ومن فسره بالأعمال مع التصديق، قال: إنَّه يزيد وينقص. وعلى هذا قول البخاري: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أنَّ الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص"(١).

"والحق أنَّ الخلاف حقيقي، وأنَّ التصديق يقبل التفاوت بحسب مراتبه. وما عليَّ إذا خالفت -في بعض المسائل- مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ فالحق أحق بالاتباع"(٢).

التعليق:

اختلف العلماء في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الجمهور إلى أنَّ الإيمان يزيد، وينقص.

الرأي الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وكثير من المتكلمين إلى أنَّ الإيمان لا يزيد، ولا ينقص.

الرأي الثالث: ذهب الإمام الرازي، وإمام الحرمين -في قول- إلى أنَّ الخلاف في المسألة لفظي.

والعلامة الألوسي عرض الآراء -في المسألة- وذكر أدلة كل رأي، وناقش الأدلة، والاعتراضات على الأدلة، ثم رجَّح رأي الجمهور، مخالفاً بذلك مذهبه الحنفي، الذي يرى أصحابه أنَّ الإيمان لا يزيد، ولا ينقص. فضرب العلامة الألوسي -بذلك- أروع الأمثلة، وكان نموذجاً يُحتذى به في التجرد من التعصب المذهبي. وما أجمل ما عقَّب به على اختياره، حين قال: "وما عليَّ إذا خالفت في بعض المسائل مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ فالحق أحق بالاتباع".

وتلك قاعدة ذهبية في التجرد من التعصب المذهبي؛ الذي يُعد من أهم الدعائم الرئيسة لأدب الاختلاف، فإنَّ التعصب آفة تصيب الإنسان، فتحول بينه وبين اتباع الحق. بل إنَّ

(١) ينظر: الإرشاد للجويني، ص٣٠٨. مفاتيح الغيب للرازي، ٢/ ٢٧١، المواقف ٣٨٨.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع والمثاني للألوسي، ٥/ ١٥٥، ١٥٦ باختصار، تحقيق: علي عبد الباري عطية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

التعصب قد يحمل صاحبه على الكفر؛ كما هو شأن طلحة النميري، الذي قال لمسيلمة -وكان أحد أتباعه- "أشهد أنَّك كذَّاب، وأنَّ محمداً صادق، ولكنَّ كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر"(1).

كما يبرز في المثال من أدب الاختلاف -كذلك- عدة أمور:

أولها: الوقوف على اختلاف العلماء، وذكر جميع الآراء، واستيعاب الأدلة ومناقشتها.

ثانيها: الحيادية والموضوعية والأمانة العلمية في عرض أدلة المخالف، وبيان حجته.

ثالثها: ذكر اعتراضات المخالف، ورد هذه الاعتراضات بالمنهجية العلمية.

رابعها: عدم القدح في المخالف.

خامسها: عدم إنكار المختلف فيه.



(1) تاريخ الرسل والملوك، للإمام الطبري، ٣/ ٢٨٦، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ، البداية والنهاية لابن كثير، ٦/ ٣٦٠، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي. ط١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

المبحث الثاني

عدم إنكار المُختَلف فيه

من الصفات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها الباحث: ترك الإنكار على المجتهد في المسائل الاجتهادية المُختَلف فيها؛ كما كان شأن صحابة رسول ﷺ والسلف الصالح ﭫ، فقد أخرج الإمام مسلم عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﭬ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ ﷺ في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»(١). وفي رواية النسائي: «إِنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ كُنَّا نُسَافِرُ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَمِنَّا الْمُتِمُّ، وَمِنَّا الْمُقْصِرُ. فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلاَ الْمُقْصِرُ عَلَى الْمُتِمِّ، وَلاَ الْمُتِمُّ عَلَى الْمُقْصِرِ»(٢). وعن سفيان: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدِ اخْتُلِفَ -فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ- فَلَا تَنْهَهُ»(٣). وُسِئِلَ الْقَاسِم بْن مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ -فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ- فَقَالَ: «إِنْ قَرَأْتَ فَلَكَ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَإِذَا لَمْ تَقْرَأْ فَلَكَ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»(٤).

والعلامة الألوسي كان مثالاً يُحتذى به في هذا الشأن، فقد كان ﬔ يذكر الآراء الخلافية -فيما يقبل الخلاف- في القضايا التي يعرضها، فيرجح، ويؤيد ما رجَّحه بالدليل، من غير إنكار على المخالف فيما ذهب إليه.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ٣/ ١٤٣، رقم٢٦٧٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الجيل، بيروت، ط١٤٢١١هـ-٢٠٠١م.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر، ٣/ ١٤٥، رقم٥٢٢٥، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، باب القول فيمن يسوغ له التقليد)، ٢/ ١٣٦، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف، الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، ١٩٩٦م.

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ٩٠٢، رقم١٦٩٠، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

والنماذج على ذلك في تفسيره عديدة؛ ومثال ذلك:

ما ذكره رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١].

يقول رحمه الله: "والآية ظاهرة في تحريم متروك التسمية -عمدًا كان، أو نسيانًا- وإليه ذهب داود. وعن أحمد(١)، والحسن، وابن سيرين، والجبائي(٢): مثله. وقال الشافعي بخلافه(٣)؛ لما رواه أبو داود، وعبد بن حميد عن راشد بن سعد -مُرسلاً-: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ، أَوْ لَمْ يَذْكُر»(٤). وعن مالك(٥) -وهي الرواية المعول عليها عند أئمة مذهبه-: أنَّ متروك التسمية عمدًا لا يُؤكل، سواء كان تهاونًا، أو غير تهاون. ولأشهب قول شاذ؛ بجواز غير المتهاون في ترك التسمية عليه. وزعم بعضهم أنَّ مذهب مالك كمذهب الشافعي، وآخرون أنَّه كمذهب داود ومن معه. وما ذكرناه هو الموجود في كتب المالكية. وأهل مكة أدرى بشعابها(٦). ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: التفرقة بين العمد والنسيان، كالصحيح من مذهب مالك(٧).

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص٢٦٣، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه، ١/ ٥٤٩، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م.

(٢) ينظر: اختلاف الفقهاء لأبي عبد الله المرزوي، ٤٧٤، المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أضواء السلف، الرياض، ط١، الكاملة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ٦/ ٨٧، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

(٣) ينظر: الأم للإمام الشافعي، ٢/ ٢٤٩، دار المعرفة، بيروت، د.ط.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الأضاحي، ما جاء في الضحايا والذبائح، ص٢٧٨، رقم٣٧٨، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية، وهو ممن تحل ذبيحته، ٩/ ٤٠٢، رقم ١٨٨٩٥، عن الصلت رضي الله عنه، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٥) ينظر: المدونة للإمام مالك، ١/ ٥٤٤، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٦) ينظر: التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد البغدادي المالكي، ١/ ١٠٦، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٧) ينظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي، ١/ ٢٢٩، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، الاختيار

وذكر العلامة الثاني للشافعية -في دعوى حل متروك التسمية عمداً أو نسياناً، وحرمة ما ذُبح على النصب، أو مات حتف أنفه- وجوهاً:

الأول: أنَّ التسمية على ذكر المؤمن، وفي قلبه ما دام مؤمناً، فلا يتحقق منه عدم الذكر، فلا يحرم من ذبيحته، إلا ما أُهُلَّ به لغير الله تعالى.

الثاني: أنَّ قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾[الأنعام: ١٢١] -على وجه التحقيق: والتأكيد- لا يصح في حق أكل ما لم يُذكر اسم الله تعالى عليه، عمداً كان أو سهواً، إذ لا فسق بفعل ما هو محل الاجتهاد.

الثالث: أنَّ هذه الجملة في موقع الحال؛ إذ لا يحسن عطف الخبر على الإنشاء، وقد بُين الفسق بقوله عز شأنه: ﴿ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤٥] فيكون النهي عن الأكل مقيداً بكون ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه قد أهل به لغير الله تعالى، فيحل ما ليس كذلك، إما بطريق مفهوم المخالفة، وإما بحكم الأصل، وإما بالعمومات الواردة في حل الأطعمة.

وهذا خلاصة ما ذكره الإمام في مجلس تذكير عقده له سلطان خوارزم فيها بمحضر منه ومن جلة الأئمة الحنفية. وعليه لا حاجة للشافعية إلى دليل خارجي في تخصيص الآية.

وذكر كثير من أصحابنا: أنَّ قول الشافعي -عليه الرحمة- مخالف للإجماع؛ إذ لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامداً، وإنَّما الخلاف بينهم في متروكها ناسياً. فمذهب ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّه يحرم. ومذهب علي -كرم الله تعالى وجهه-(1): وابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه يحل.

=لتعليل المختار لابن مودود الحنفي، ٥/ ٩. مطبعة الحلبي، القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧م.

(١) غلب في كثير عبارة كثير من النساخ أنه يفرد عليا رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام، أو كرم الله وجهه؛ قيل: لأنه لم يسجد لصنم. ولم يوجد سند صحيح لذلك. وهذا وإن كان معناه صحيحا، لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم. والشيخان - أبو بكر وعمر- وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك. ينظر غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب. لشمس الدين السفاريني الحنبلي، ١/ ٢٣، مؤسسة قرطبة، مصر، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ولم يختلفوا في حرمة متروك التسمية عامداً(١)؛ ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ -رحمهم الله تعالى-: إن متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضي القاضي بجواز بيعه لا ينفّذ؛ لكونه مخالفاً للإجماع(٢)، وأنَّ ظاهر الآية يقتضي شمولها لمتروك التسمية نسياناً، إلا أنَّ الشرع جعل الناسي ذاكراً لعذر من جهته، وفي ذلك رفع للحرج، فإنَّ الإنسان كثير النسيان....".

"والحق عندي: أنَّ المسألة اجتهادية، وثبوت الإجماع غير مُسلم، ولو كان، ما كان خرقه الإمام الشافعي رحمه الله واستدلاله على مدعاه -على ما سمعت- لا يخلو من متانة. وبالجملة: الكلام في الآية واسع المجال، وبها استدل كل من أصحاب هاتيك الأقوال"(٣).

التعليق:

اختلف العلماء في حكم الأكل من الذبيحة التي ترك المسلم التسمية عليها، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب داود إلى تحريم الأكل من متروك التسمية، مطلقاً.

الرأي الثاني: ذهب الإمام الشافعي إلى جواز الأكل من متروك التسمية مطلقاً.

الرأي الثالث: ذهب الحنفية إلى التفرقة بين العمد والنسيان، فحرموا متروك التسمية عمداً، وأحلّوا متروك التسمية نسياناً، وهو الصحيح من مذهب الإمام مالك. وعن الإمام أحمد: ثلاث روايات، أصحها عندهم -وهي المشهورة عنه-: أنَّ التسمية شرط للإباحة، فإن تركها عمداًَ، أو سهواً في صيد، فهو ميتة، وفي الذبيحة إن تركها سهواً حلّت، وإن تركها عمداً: فعنه روايتان(٤).

وقد عرض العلامة الألوسي رحمه الله المسألة بحيادية، فذكر خلاف العلماء في المسألة، وبيّن

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي، ٥/ ٩. مطبعة الحلبي، القاهرة وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧م.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي، ٥/ ٢٨٧، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

(٣) روح المعاني، ٤/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٤) يراجع: تفسير آيات الأحكام للسايس، ١/ ٤١٣، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.

حجج المخالفين وأدلتهم، وبرر رأيهم، ولم ينكر على المخالف ما ذهب إليه؛ لأنَّ المسألة اجتهادية؛ ولهذا فقد ردَّ على من قال من أصحابه: "إنَّ قول الشافعي مخالف للإجماع" بأنَّ ثبوت الإجماع غير مُسلم، ولو كان، ما كان خرقه الإمام الشافعي، وبأنَّ أدلة الإمام الشافعي في المسألة لا تخلو من متانة.

والعلامة الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المثال يقرر ما قرره العلماء: أنَّه لا إنكار على المجتهد في مسائل الاختلاف، وأنَّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

كما يبرز في المثال من أدب الاختلاف -كذلك- عدة أمور:

أولها: الوقوف على اختلاف العلماء، وذكر جميع الآراء.

ومما يلحظ على العلامة الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لم يكن يقتصر -في عرض القضايا الخلافية- على ما كان قوياً من الآراء، وإنَّما يذكر الضعيف منها كذلك. وذلك -ولا ريب- من أدب الاختلاف في البحث والدراسة، فربما يكون الضعيف عنده قوياً عند غيره.

ثانيها: الحيادية والموضوعية والأمانة العلمية في عرض أدلة المخالف، وبيان حجته.

ثالثها: معرفة قدر المخالف، والثناء عليه، وعدم القدح فيه، أو الإنكار عليه.

رابعها: التجرد من التعصب المذهبي.

خامسها: التحقق من نسبة الأقوال للمخالف.



المبحث الثالث

الوقوف على اختلاف العلماء وذكر حججهم واستيعاب أدلتهم

إنَّ آفة الكثير ممن يثيرون الجدل في مسائل العلم أنَّهم يحصرون أنفسهم في فكر واحد، ومذهب معين، فلا يعرفون في المسألة إلا رأياً واحداً، ويعملون جاهدين على حمل الناس عليه، وليس لديهم استعداد لأن يسمعوا الرأي الآخر، أو يناقشوا أصحابه في وجهة نظرهم. وصاحب الرأي الآخر في نظرهم مذموم دائماً، فيردون آراء المخالفين لهم، دون النظر إلى أدلتها، بل ربما حملهم ذلك على وصف مخالفيهم بالبدعة، ورميهم بالكفر. وتلك آفة أصابت الأمة قديماً وحديثاً، فأشاعت فيها نار العداوة والبغضاء، فتنازعوا فيما بينهم، فأصابهم الفشل، وذهبت ريحهم.

ومن ثَمَّ قرر العلماء أنَّ من لم يعرف اختلاف العلماء فليس بعالم، وعلى ذلك جاءت أقوال السلف، فعَنْ قَتَادَةَ: «مَنْ لَمْ يَعْرَفِ الِاخْتِلَافَ لَمْ يَشُمَّ رَائِحَةَ الْفِقْهِ بِأَنْفِهِ»(١)، وعَنْ عَطَاءٍ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ، حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ رَدَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ»، وعن سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَةَ(٢): «مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الِاخْتِلَافَ، فَلَا تَعُدُّوهُ عَالِمًا»(٣).

ولهذا عُد الاطلاع على اختلاف العلماء، ومعرفة أدلتهم، وحججهم، من الدعائم العلمية لأدب الاختلاف، والتي يجب على الباحث أن يكون مُلماً بها؛ ليقف على تعدد المذاهب، وتنوع المآخذ والمشارب، فيدرك أنَّ لكل منهم وجهته، وأدلته التي يستند إليها، ويعَّول عليها.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ١/ ٧٨٤-٧٨٦.

(٢) سعيد بن أبي عروبة -واسم أبي عروبة مهران- مولى بني يشكر، كنيته أبو النضر، يروي عن قتادة والنضر بن أنس بن مالك، وروى عنه أهل العراق وابن المبارك، وغيرهم، مات سنة خمسين ومائة، وقيل: مات سنة خمس وخمسين ومائة. الثقات لابن حبان، ٦/ ٣٦٠، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ١/ ٧٨٤-٧٨٦.

وقد كان شيخنا العلامة الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ غزيز العلم، كثير الاطلاع، وقافاً على أقوال العلماء، حريصاً على ذكر آرائهم، مبيناً أدلتهم، مهما كانت، ومهما كان قائلها.

فمن طالع تفسير العلامة الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ يجد أنَّه كان ملتزماً بالأمانة العلمية، والحيادية والموضوعية، وذلك من خلال حرصه على نقل الأقوال والآراء المختلفة في المسألة، كما أنَّه كان حريصاً على أن يذكر أدلة المذاهب، ويبين حجج أصحابها، ويذكر الاعتراضات الموجهة على الأدلة، والرد على تلك الاعتراضات بالمنهجية العلمية، فهو -في الغالب الأعم- لا يمر على مسألة إلا إذا استوفى مذاهب العلماء، واستوعب أدلتهم.

والنماذج على ذلك في تفسيره عديدة؛ ومثال ذلك:

ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[البقرة: ١٧٨].

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: "منع الشافعي ومالك قتل الحر بالعبد، سواء كان عبده، أو عبد غيره، ليس للآية، بل للسنة والإجماع والقياس[(١)]".

أمَّا الأول: فقد أخرج ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلا قتل عبده، فجلده الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونفاه سنة، ولم يقده به»[(٢)]. وأخرج أيضا: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِذِي عَهْدٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ »[(٣)].

(١) ينظر الأم للشافعي، ٦/ ١٠، الحكم في قتل العمد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه المصنف في الأحاديث والآثار، ٥/ ٤١٣، رقم ٢٧٥١٠، بنحوه، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، كما أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلي في مسنده١، / ٤٠٤، رقم ٥٣١، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، ٤/ ١٧٢، رقم ٣٢٨٢، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، وإسناده ضعيف جداً، كما أفاده حكيم حسين سليم أسد في تعليقه على مسند أبي يعلي.

(٣) أخرجه –بهذا اللفظ– البيهقي في السنن الصغير، كتاب الحدود، باب الحر يقتل عبداً، ٣/ ٢١٢، رقم ٢٩٥٤، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ– ١٩٨٩م، والدارقطني في

وأمَّا الثاني: فقد روي أنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد منهم، وهم الذين لم تأخذهم في الله تعالى لومة لائم.

وأمَّا الثالث: فلأنَّه لا قصاص في الأطراف بين الحر والعبد بالاتفاق، فيقاس القتل عليه.

وعند إمامنا الأعظم رضي الله عنه: يقتل الحر بالعبد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»(1). ولأنَّ القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدين أو بالدار، وهما سيان فيهما. والتفاضل في الأنفس غير معتبر؛ بدليل أنَّ الجماعة لو قتلوا واحداً، قتلوا به، ولقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥] وشريعة من قبلنا إذا قصت علينا، من غير دلالة على نسخها، فالعمل بها واجب على أنَّها شريعة لنا.

التعليق:

اختلف الفقهاء في حكم قتل الحر بالعبد على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك أنَّ الحر لا يقتل بالعبد، سواء إن كان عبده، أو عبد غيره.

الرأي الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ الحر يًقتل بالعبد.

وقد نقل العلامة الألوسي الخلاف في المسألة، وذكر الأدلة على كل رأي، وأورد الاعتراضات والأجوبة عليها، ومع أنَّ العلامة الألوسي رحمه الله رجَّح مذهبه في هذه المسألة، إلا أنَّه ذكر جميع الآراء بأمانة وحيادية، ولم يغفل رأياً منها، وبيَّن الأدلة المختلفة لجميع المذاهب، وناقش تلك الأدلة، وذكر الاعتراضات الواردة على مذهبه، وردَّ عليها، وفق المنهجية العلمية،

=سننه، كتاب الحدود والديات، ٤/ ١٥٥، رقم ٣٢٥٧، موقوفاً على علي رضي الله عنه، ولفظ ابن أبي شيبة: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ» مصنف ابن أبي شيبه، ٥/ ٤٠٩، رقم ٢٧٤٧٧.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ٣/ ٨٠، رقم ٢٧٥١، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ٢/ ٨٩٥، رقم ٢٦٨٣، عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، باب ٣/ ١٥٣، رقم ٢٦٢٥، تعليق الحاكم: "على شرط البخاري ومسلم"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

كما هو شأنه عند عرض القضايا الخلافية.

وهذا -ولا ريب- من أدب الاختلاف في البحث والدراسة، وذلك من عدة وجوة:

أولاً: ذكر الآراء المختلفة في المسألة، وبيان أدلتها الشرعية دليل على أنَّ العالم لا ينكر على العلماء آراءهم، وإذا ذهب إلى رأي فإنما يذهب إليه لما ترجح عنده من الأدلة.

ثانياً: ذكر الآراء المختلفة يؤلف قلوب المختلفين، ويبث في الجميع روح العمل في المُجمع عليه، وإعذار المخالف في المختلف فيه.

ثالثاً: ذكر أدلة الرأي المخالف يرفع الحرج عمن أخذ بهذا الرأي، وعمل به، واقتنع بأدلته؛ وذلك لأنَّ له مستنداً شرعياً فيما ذهب إليه، شأن صاحب الرأي الآخر.

رابعاً: ذكر أدلة الرأي المخالف دليل على احترام عقول الآخرين، ودعوة للغير إلى تدبر الأدلة، واستنباط ما فيها. وفيه نوع من التواضع، والاعتراف بأنَّ الفهم لا يقتصر على أحد دون أحد، فربما ظهر من الدليل للقارئ ما لم يظهر للناقل. وفي الحديث عن أسعد الخلق ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»(1).

خامساً: ومما يلحظ على العلامة الألوسي رحمه الله أنَّه لم يكن يقتصر -في عرض القضايا الخلافية- على ما كان قوياً من الآراء، وإنَّما يذكر الضعيف منها كذلك. وذلك -ولا ريب- من أدب الاختلاف في البحث والدراسة، فربما يكون الضعيف عنده قوياً عند غيره.



(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣٥/ ٤٦٧، رقم٢١٥٩٠، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على المسند: "إسناده صحيح"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م وعالم الكتاب، بيروت ط١، ١٤١٩هـ.

المبحث الرابع

الوقوف على مناهج العلماء في البحث والدراسة

من الدعائم العلمية لأدب الاختلاف، والتي يجب على الباحث أن يكون مُلماً بها: معرفة مناهج العلماء في البحث والدراسة، والاستدلال، والاستنباط، وغير ذلك، مما يختلف من عالم لآخر، ويترتب عليه اختلاف العلماء في بعض الأحكام؛ كاختلافهم في دلالة العام على أفراده، واختلافهم في حمل المطلق على المقيد، والاختلاف في حمل الأمر على الندب أو الوجوب، وحمل النهي على الكراهة أو التحريم. واختلافهم في القول بالنسخ وعدمه.

وبذلك يدرك الباحث أنَّ لكل مذهب وجهته ومنهجه في البحث والدراسة، وأسسه العلمية التي يقوم عليها، وأنَّ الاختلاف بين العلماء يعتمد على أسباب موضوعية وعلمية، وهو أبعد ما يكون عن التشهي والهوى، أو الانتصار لذات أو شخص.

والعلامة الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما كان حريصاً على ذكر آراء العلماء، وبيان حججهم، فإنَّه كان حريصاً -كذلك- على بيان مناهج العلماء في الاستدلال والاستنباط.

والنماذج على ذلك في تفسيره عديدة؛ ومثال ذلك:

ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[المجادلة: ٣]. من اختلاف العلماء في تعيين الرقبة الواجب إعتاقها في كفارة اليمين والظهار. فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واشترط الشافعي -عليه الرحمة- كون الرقبة مؤمنة، حملاً للمطلق -في هذه الآية- على المقيد في آية القتل، بجامع عدم الإذن في السبب. وقال الحنفية: لا يُحمل المطلق على المقيد إلا في حكم واحد في حادثة واحدة؛ لأنَّه حينئذ يلزم ذلك لزوماً عقلياً، إذا الشيء لا يكون نفسه مطلوباً إدخاله في الوجود مطلقاً ومقيداً؛ كالصوم في كفارة اليمين، ورد مطلقاً ومقيداً بالتتابع في القراءة المشهورة، التي تجوز القراءة بمثلها[1]. والكلام في تحقيق: هذا الأصل في الأصول. وقالوا -على تقدير التنزل إلى أصل الشافعية من الحمل مطلقاً-: أنَّه لا يلزم من

(١) ينظر المصاحف لأبي داود، ص١٦٥، المحقق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

التضييق في كفارة الأمر الأعظم وهو، القتل ثبوت مثله فيما هو أخف منه؛ ليكون التقييد فيه بياناً في المطلق. وما ذكروه من الجامع لا يكفي"(١).

التعليق:

من حكمة الله تعالى ورحمته أنَّه شرع الكفارات جبراً لبعض الأخطاء التي يقع فيها المؤمن، وقد جعل سبحانه تحرير الرقبة كفارة لبعض الذنوب. وقد جاءت الرقبة مطلقة في كفارة اليمين والظهار، فقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾[المائدة: ٨٩] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]. وجاءت مقيدة في كفارة القتل الخطأ، فقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الشافعية إلى حمل المطلق -في كفارة اليمين والظهار- على المقيد في كفارة القتل، فقيدوا بذلك الرقبة الواردة في كفارة اليمين والظهار بالمؤمنة؛ جرياً على تقييدها في كفارة القتل، وهو قول المالكية.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق في كفارة اليمين والظهار- على المقيد في كفارة القتل؛ لأنَّهم لا يحملون المطلق على المقيد، وهي رواية عن الإمام أحمد(٢).

والعلامة الألوسي رحمه الله عرض الخلاف في المسألة بحيادية وموضوعية. فذكر الآراء في المسألة، وبيَّن حجَّة مذهبه، وحجَّة المذهب المخالف على السواء، دون ترجيح لمذهبه.

---

(١) روح المعاني، ١٤/ ٣٠٦.

(٢) يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، ٢/ ١٠٣- ١٠٥، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين، ٢/ ١٦٧، تحقيق: بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ٣/ ٥، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٠هـ.

والذي يبدو من أدب الاختلاف هنا:

أولاً: الوقوف على اختلاف العلماء.

ثانياً: الإشارة إلى مناهج العلماء في الاستدلال، والاستنباط.

ثالثاً: الحيادية الموضوعية في العرض.

رابعاً: عدم التعصب لمذهبه.

خامساً: عدم إنكار المختلف فيه.



المبحث الخامس

التثبت من الأقوال

لقد جعل الإسلام التحقق من الأقوال، والتثبت من الأخبار من أخلاق المؤمنين؛ لئلا يوصف الناس بما ليس فيهم، أو يُنسب لهم ما ليس من أقوالهم، وأمر الله تعالى المؤمنين بالتثبت من الأخبار، والتحقق من الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[النساء: ٩٤]، [الحجرات: ٦](١).

وإذا كان الإسلام قد جعل ذلك من الأخلاق العامة للناس، فإنَّ العلماء والباحثين هم أولى الناس بالالتزام بهذا الهدي. فلا بد من التثبت في الرواية، والتحري في النقل، والدقة في الكتابة، والأمانة في العرض؛ حتى لا نقع في التصحيف، أو اللحن، أو ننسب القول لمن لم يقله، أو نخطئ من ليس بمخطئ.

ومن هنا فكان لزاماً على الباحث والداعي أن يتثبت من كل كلمة، وأن يتريث في كل حكم، وأن يتأكد من كل خبر قبل أن يصدر حكماً، أو يتخذ موقفاً في مسألة أو قضية، وألا يجعل مجالاً في ذلك للظن أو الشبهة؛ وبذلك يكون قوله صائباً، وحكمه صحيحاً.

وهذا ما تحلى به العلامة الألوسي رحمه الله في تفسيره، فقد كان رحمه الله حريصاً كل الحرص على التثبت من الأقوال، والتحري من الأخبار، والتأكد من نسبة القول لقائله، قبل أن يحكم عليه.

والنماذج على ذلك في تفسيره عديدة؛ ومثال ذلك:

ما ذكره رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة: ٦].

يقول العلامة الألوسي رحمه الله: "وفي الأرجل ثلاث قراءات؛ واحدة شاذة واثنتان متواترتان؛ أمَّا الشاذة: فالرفع، وهي قراءة الحسن(٢). وأمَّا المتواترتان: فالنصب -وهي قراءة

(١) قراءة حمزة والكسائي السبعة في القراءات، لابن مجاهد، ص٢٣٦، المحقق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ.

(٢) قراءة الحسن بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف؛ أي: مغسولة. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبناء ص٢٥١، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ.

نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب- والجر، وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه(1).

ومن هنا اختلف الناس في غسل الرجلين، ومسحهما. قال الإمام الرازي: "نقل القفال في تفسيره عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله عنهم: أنَّ الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية. وقال جمهور الفقهاء والمفسرين: فرضهما الغسل. وقال داود: يجب الجمع بينهما، وهو قول الناصر للحق من الزيدية. وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلف مخير بين المسح والغسل"(2).

وبعد أن ذكر العلامة الألوسي حجج القائلين بالمسح، والقائلين بالغسل، قال رحمه الله:

"وما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس رضي الله عنهما وأنس بن مالك، وغيرهما، كذب مفترى عليهم، فإنَّ أحداً منهم ما روي عنه بطريق صحيح أنَّه جوز المسح، إلا أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما فإنَّه قال -بطريق التعجب-: "لا نجد في كتاب الله تعالى إلا المسح، ولكنَّهم أبوا إلا الغسل" ومراده: أنَّ ظاهر الكتاب يوجب المسح، على قراءة الجر -التي كانت قراءته- ولكنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا إلا الغسل، ففي كلامه هذا إشارة إلى أنَّ قراءة الجر مؤولة متروكة الظاهر بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم.

ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي زور وبهتان أيضاً. وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح، أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة، ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبري؛ صاحب التاريخ الكبير، والتفسير الشهير.

وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة، ورواها بعض أهل السنة؛ ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار، بلا تحقق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع. ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو: محمد بن جرير بن رستم، الشيعي؛ صاحب الإيضاح للمترشد في

(1) السبعة في القراءات، لابن مجاهد، ص٢٤٢، المحقق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ.

(2) مفاتيح الغيب للإمام الرازي، ١١/ ٣٠٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

الإمامة[1]، لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب، الطبري، الشافعي، الذي هو من أعلام أهل السنة، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط لا المسح، ولا الجمع، ولا التخيير الذي نسبه الشيعة إليه"[2].

التعليق:

تعددت القراءات في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة: ٦].

فقرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص: (وأرجلَكم) بالنصب. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر: (وأرجلِكم) بالخفض[3]. وبحسب هذه القراءات اختلف العلماء في حكم الرجلين؛ وهل فرضهما الغسل، أم المسح؟

الرأي الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الفرض في الرجلين الغسل، دون المسح. واحتجوا على ذلك بأنَّ قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصب معطوف على قوله: ﴿وُجُوهَكُمۡ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾. والواجب في الوجه واليدين الغسل، فأوجبوا الغسل في الرِجْلين كذلك، وتأولوا قراءة الجر على مجاورة (أرجلكم) لـ(برؤسكم).

الرأي الثاني: ذهبت الإمامية إلى أنَّ الواجب في الرِجْلين المسح، وليس الغسل. واحتجوا على ذلك بأنَّ قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالجر معطوف على قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والواجب في الرأس هو المسح، وليس الغسل، فأوجبوا المسح دون الغسل. وقالوا: إنَّ القراءة التي احتجوا بها صحيحة سبعيّة مستفيضة، وأوّلوا قراءة النصب بأنَّها معطوفة على محلّ: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

ونُسب لابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر القول بوجوب المسح فيهما. ونُسب إلى الحسن البصري، والإمام الطبري أنَّ المكلف مخير

(١) محمد بن جرير بن رستم؛ أبو جعفر الطبري، الرافضي، صنف كتبا كثيرة في ضلالتهم، له كتاب: الرواة عن أهل البيت، وكتاب المترشد في الإمامة، سير أعلام النبلاء، ط الحديث، ١١/ ١٧٥، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢) روح المعاني، ٣/ ٢٥٠.

(٣) سبق تخريج القراءات.

بين المسح والغسل-جمعاً بين القراءتين بلا تأويل. وعن داود الأصفهاني: "يجب الجمع بينهما"(١).

فهذه قضية خلافية، نُسب فيها إلى بعض الصحابة ﷺ، وبعض أعلام الأمة ما لم يقولوه، واشتهر ذلك حتى أقر به الكثير من العلماء؛ ولهذا قال العلامة الألوسي: "ولا يخفى أنَّ بحث الغسل والمسح مما كثر فيه الخصام، وطالما زلت فيه أقدام"(٢).

ولكنَّ العلامة الألوسي رحمه الله عرض الخلاف في المسألة عرضاً علمياً دقيقاً، تحرى فيه الدقة والتثبت، والتأكد من نسبة الأقوال لأصحابها، فلم يقر بها اشتهرت نسبته إلى بعض الصحابة، وبعض أعلام الأمة في هذه القضية، فأنكر نسبة القول بوجوب المسح لابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهما وبيَّن أنَّه كذب مفترى، فما روي ذلك عن أحد منهم بطريق صحيح. كما أنكر كذلك نسبة القول بالتخيير بين الغسل والمسح إلى الحسن البصري وابن جرير الطبري. وبيَّن أنَّ رواة الشيعة هم الذين افتروا تلك الأكاذيب المختلفة، كما ورواها بعض أهل السنة؛ ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار، بلا تحقق، ولا سند.

ثم بيَّن رحمه الله سبب هنا اللبس، فقال: "ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو: محمد بن جرير بن رستم، الشيعي، لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب، الطبري، الشافعي، الذي هو من أعلام أهل السنة، وأنَّ المذكور في تفسير ابن جرير هو الغسل فقط، لا المسح، ولا الجمع، ولا التخيير الذي نسبه الشيعة إليه".

وعند الرجوع إلى ما قاله ابن جرير الطبري -في تفسير الآية- وعند الرجوع إلى كتب التراجم تبين صحة ما قرره العلامة الألوسي رحمه الله.

أولاً: فيما يتعلق بما نُسب لابن جرير من القول بالتخيير بين الغسل والمسح.

عند مطالعة تفسير ابن جرير الطبري، يتبين أنَّ الطبري رحمه الله لم يقل بالتخيير بين الغسل

(١) يراجع: مفاتيح الغيب، ١١/ ٣٠٥، تفسير القرطبي، ٦/ ٩١، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، روح المعاني، ٣/ ٢٤٦.

(٢) المرجع السابق.

والمسح -كما نُسب إليه- وإنَّما جمع ﵀ بين القراءتين؛ بأنَّ كلاً من الغسل والمسح يشمل الآخر.

وهاك نص عبارة الإمام الطبري ﵀: "والصواب من القول عندنا -في ذلك-: أنَّ الله عزّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقًّا اسم ماسحٍ غاسلٍ؛ لأنَّ غسلهما: إمرار الماء عليهما، أو إصابتهما بالماء. ومسحهما: إمرار اليد، أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل، فهو غاسل ماسح.

ولذلك -من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفتُ من العموم، والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض، والآخر مسح بالجميع- اختلفت قراءة القرأة في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فنصبها بعضهم؛ توجيهاً منه ذلك إلى أنَّ الفرض فيهما الغسل، وإنكارًا منه المسح عليهما، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بعموم مسحهما بالماء. وخفضها بعضهم، توجيهاً منه ذلك إلى أنَّ الفرض فيهما المسح. ولمَّا قلنا في تأويل ذلك: إنَّه معنّي به عموم مسح الرجلين بالماء، كره من كره للمتوضئ الاجتزاءَ بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد، توجيهاً منه قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ إلى مسح جميعهما عامًّا باليد، أو بما قام مقام اليد، دون بعضهما مع غسلهما بالماء، وأجاز ذلك من أجاز، توجيهًا منه إلى أنَّه معنيٌّ به الغسل.

فإذا كان المسحُ: بالمعنين اللذين وصفنا؛ من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحًا بالأدلّة الدالة، أنَّ مراد الله من مسحهما: العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح، فبيِّنٌ صواب قراءة القراءتين جميعًا -أعني النصب في (الأرجل) والخفض-لأنَّ في عموم الرجلين -بمَسحهما بالماء-: غسلُهما، وفي إمرار اليد، وما قام مقام اليد عليهما: مسحُهما، فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصباً لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما. ووجهُ صواب قراءة من قرأه خفضاً، لما في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد، مسحاً بهما. غير أنَّ ذلك، وإن كان كذلك، وكانت القراءتان كلتاهما حسنًا

صوابًا، فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها، قراءة من قرأ ذلك خفضًا، لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت، ولأنَّه بعد قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فالعطف به على (الرؤوس) مع قربه منه، أولى من العطف به على (الأيدي)، وقد حيل بينه وبينها بقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

فإن قال قائل: وما الدليل على أنَّ المراد بالمسح في الرجلين العموم، دون أن يكون خصوصًا، نظيرَ قولك في المسح بالرأس؟ قيل: الدليل على ذلك، تظاهرُ الأخبار عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»"(١).

ومن هذا النقل يتبين لنا أنَّ ابن جرير رحمه الله لم يقل بالتخيير بين الغسل والمسح -كما نُسب إليه- كل ما هنالك أنَّه جمع بين القراءتين بأنَّ كلاً من الغسل والمسح يشمل الآخر، فالغسل يستلزم المسح، ضرورة إمرار الماء على موضع الغسل، والمسح لا بد فيه من إمرار اليد على الرجل، فإذا فعل ذلك فهو غاسل ماسح.

ثانياً: فيما يتعلق بسبب اللبس.

وأمَّا فيما يتعلق بسبب اللبس في نسبة القول بالتخيير بين مسح القدمين وغسلهما في الوضوء لأبي جعفر الطبري، أحد أعلام أهل السنة، نجد أنَّ العلامة الألوسي رحمه الله فرَّق بين محمد بن جرير الطبري، إمام أهل السنة، ومحمد بن جرير بن رستم، الشيعي، في حين أنَّ كثيراً من العلماء لم يفرقوا بينهما، فنسبوا إلى ابن جرير الطبري إمام أهل السنة، ما قاله ابن جرير الشيعي.

وقد أكد ذلك الحافظ زين الدين العراقي -في ترجمة محمد بن رستم- فقال: "محمد بن جرير بن رستم، أبو جعفر، الطبري: رافضي خبيث، ذكره الحافظ عبد العزيز الكتاني، وقال:

(١) تفسير الطبري،١٠/ ٦٢- ٦٤، والحديث أخرجه الإمام أحمد بلفظه عن عبد الله بن الحارث الزبيدي، ٢٩/ ٤٢٦ رقم١٧٧٠٦، وأخرجه الإمام البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، ١/ ٤٤، رقم ١٦٥، عن ابن عمر رضي الله عنه والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ١/ ٢١٣، رقم ٢٤٠، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

إنَّه رافضي، وله مؤلفات؛ منها: كتاب الرواة عن أهل البيت. ولعل السليماني إنَّما أراد بالتضعيف هذا، فإنَّه قال فيه: إنَّه كان يضع للروافض، فذكر الذهبي في الميزان محمد بن جرير الطبري، الإمام المشهور، وذكر قول السليماني، ورده.

وكأنَّه لم يعلم بأنَّ في الرافضة من شاركه في الاسم، واسم الأب، والكنية، والنسبة. وإنَّما يفترقان في اسم الجد فقط، فالرافضي: اسم جده رستم. والإمام المشهور: اسم جده يزيد. ولعل ما حُكى عن محمد بن جرير الطبري من الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين، إنَّما هو عن هذا الرافضي، فإنَّه مذهب الشيعة. والله أعلم"(١).

وبهذا نجد أنَّ العلامة الألوسي رحمه الله خالف العلماء الذين نسبوا لبعض الصحابة، وبعض التابعين القول بوجوب المسح في القدمين، كما خالف العلماء الذين نسبوا إلى الحسن البصري والإمام الطبري القول بالتخيير بين مسح القدمين، وغسلهما في والوضوء.

وقد تحلى رحمه الله في عرض هذه المسألة بالأدب العلمي، فقد حرص على التثبت مما نُسب إلى بعض الصحابة، والتأكد مما نسب إلى ابن جرير الطبري، في هذه المسألة. وأقام البراهين والأدلة على ما ذهب إليه.

ومن هنا عُد التثبت من الأقوال من أدب البحث، فكان لزاماً على الباحث أن يتثبت من كل كلمة، وأن يتريث في كل حكم، وأن يتأكد من كل خبر قبل أن يصدر حكماً، أو يتخذ موقفاً في مسألة أو قضية، وألا يجعل مجالاً في ذلك للظن أو الشبهة؛ وبذلك يكون قوله صائباً، وحكمه صحيحاً، فلا يقع في التصحيف، أو اللحن، أو ينسب للعلماء ما ليس فيهم، أو يخطئ من ليس بمخطئ.



(١) ذيل ميزان الاعتدال، ١/ ١٧٩، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م.

المبحث السادس

بعض المآخذ على العلامة الألوسي في قضايا الخلاف

نهج العلامة الألوسي -في قضايا الخلاف- منهجاً طيباً، فهو -في الغالب الأعم- يعرض القضايا الخلافية بحيادية وموضوعية، ملتزماً بأدب الاختلاف، حريصاً على تطبيقه، إلا أنَّه لم يلتزم بذلك في بعض الأحيان، فكان يتعصب أحياناً لمذهبه، ويستعمل بعض العبارات القاسية في الرد على المخالفين.

ومن ذلك ما ذكره في تفسير البسملة؛ فمع أنَّه رحمه الله ذكر جميع الآراء بأمانة وحيادية، ولم يغفل رأياً منها، وبيَّن الأدلة المختلفة لجميع المذاهب، وناقش تلك الأدلة، وذكر الاعتراضات الواردة على مذهبه، وردَّ عليها، وفق المنهجية العلمية -كما هو شأنه عند عرض القضايا الخلافية- ألا أنَّه قد بدا منه التعصب لمذهبه في تلك المسألة، عندما قال: "وعلى المرء نصرة مذهبه، والذب عنه؛ وذلك بإقامة الحجج على إثباته وتوهين أدلة نفاته"(١).

كما أنَّه كان شديداً في الرد على الفخر الرازي؛ حيث قال رحمه الله: "وقد أطال الفخر في هذا المقام المقال، وأورد ست عشرة حجة؛ لإثبات أنَّها آية من الفاتحة -كما هو نص كلامه- ولا عبرة بالترجمة، فها أنا بتوفيق الله تعالى راده، ولا فخر، وناصر مذهبي بتأييد الله تعالى، ومنه التأييد والنصر. وبعد أن ذكر حجج الإمام الرازي، قال: "انتهى كلامه، وليس بشيء". وقال -أيضاً-: "وليس لي اعتماد على الفخر في الأحاديث، وليس من حفاظها". وقال -كذلك-: "ثم إنَّه رحمه الله ذكر كلاماً لا ينفع إلا في تكثير السواد، وإرهاب ضعفاء الطلبة، بجيوش المداد"(٢).

على أنَّ ذلك لم يكن دأب العلامة الألوسي في تفسيره، فقد كان رحمه الله يجل الفخر الرازي، ويكثر من وصفه بالإمام، ومن طالع تفسير الألوسي يبدو له ذلك بوضوح. ومن ذلك تعقيبه على بعض الحنفية، الذين علقوا على بعض كلام الإمام الرازي بأنَّه من طغيان القلم؛ حيث ردَّ رحمه الله على ذلك بقوله: "والقول عن بعض هذا أنَّه من طغيان القلم: غاية الطغيان، ونهاية في

(١) روح المعاني، ١/ ٤١.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٤١ -٤٩.

التعصب من غير إتقان، ولنتكلم على ما ذكره هذا العلامة على التفصيل"(١). ومن ذلك قوله -بعد الرد على حجج الفخر الرازي-: "ولا أظن بالرجل إلا خيراً، فإنَّ الحجَّة قوية في نفسه، راسخة في عقله"(٢).

ومن ذلك -أيضاً- ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]: "ولا يخفى أنَّ بحث الغسل والمسح مما كثر فيه الخصام، وطالما زلت فيه أقدام، وما ذكره الإمام رحمه الله يدل على أنَّه راجل في هذا الميدان، وضالع -لا يُطيقُ العروج إلى شأوي- ضليع تحقيق: تبتهج به الخواطر والأذهان"(٣).



(١) روح المعاني، ١/ ٤٤.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٤٩.

(٣) المرجع السابق، ٣/ ٢٤٦.

الخـاتمة

أهم النتائج، والتوصيات المستخلصة من هذا البحث:

أهم النتائج:

أولاً: الاختلاف أمر حتمي، اقتضته طبيعة النَّاس، واختلاف أفكارهم، وتنوع ثقافاتهم.

ثانياً: الالتزام بأدب الاختلاف، وأخلاقياته، ومعرفة ضوابطه الشرعية والأخلاقية، يثرى المواقف والرؤى، ويوسع على العباد ما قد يضيقه البعض منهم، كما أنَّه يجعل الاختلافَ في نطاق شرعي، ويجعل له ثمرة، ويجنب الأمة مغبة الشقاق والافتراق.

ثالثاً: تفسير العلامة الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) يُعد موسوعة تفسيرية، تتصف بالعمق والشمول، وتنوع المعارف.

رابعاً: تميز العلامة الألوسي بشخصية متزنة، فقد كان معتدلاً، لا يتعصب لرأي، أو لهوى، ولا يبحث إلا عن الحقيقة المجردة، وقد ساق جل القضايا التي تعرض لها بأدب جم، وخلق رفيع، فهو مثال يُحتذى به في التحلي بأدب الاختلاف.

أهم التوصيات:

أولاً: التأكيد على أنَّ للاختلاف أسباباً موضوعية مشروعة ووجيهة، يجب إبرازها، واستثمارها؛ لرأب الصدع، وإصلاح ذات البين، وأن نحاول أن ننتقل به إلى الحالة الإيجابية، وأن يكون هدفنا جميعاً الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق: الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع.

ثانياً: أن تُعنى المؤسسات الدينية والتعليمية بتفعيل أدب الاختلاف، ونشر ثقافة الحوار، وقبول الآخر في المجتمع.، وأن يكون موضوع أدب الاختلاف ضمن المقررات التعليمية في المراحل الدراسية.

ثالثاً: أن يعنى الباحثون والدارسون في مرحلتي الماجستير والدكتوراه -بقسم التفسير وعلوم القرآن- ببحث ودراسة أدب الاختلاف عند المفسرين.

بحمد الله وتوفيقه كتابة ما تيسر لي في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو من الله، فله الحمد أولاً وآخراً، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وحسبي أني بشر يصيب ويخطئ، وأن الكمال لله، والعصمة للأنبياء والمرسلين، وصلى الله وسلم وبارك على نبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع والمصادر

١. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت:٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهر دار الدعوة.

٣. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، ت: ٣٢٧ هـ، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ-١٩٥٢م.

٤. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي، أبو بكر، ت: ٢٣٥هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥. ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، ت: ٨٣٣ هـ، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

٦. ابن تيمية، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، ت: ٧٢٨، الإيمان، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني نشر المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، ط٥، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧. ابن حبان، محمد بن حِبّان بن أحمد بن حبان، ت: ٣٥٤هـ، الثقات، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٨. ابن حبان، محمد بن حِبّان بن أحمد بن حبان، ت: ٣٥٤هـ، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١٠. ابن زنجله، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة، ت: ٤٠٣هـ، حجة القراءات، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٩٧م.

١١. ابن عاشور، محمد الطاهر، ت: ١٣٩٣هـ، التفسير ورجاله، دار الكتب الشرقية، تونس.

١٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، النمري، ت: ٤٦٣هـ، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٣. ابن عدي، أبو أحمد بن عدي، الجرجاني، المتوفى: ٣٦٥هـ، الكامل في ضعفاء الرجال تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤. ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥. ابن قدامه، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت: ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت: ٧٧٤هـ، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٩. ابن مجاهد، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر، ت: ٣٢٤هـ، السبعة في القراءات، تحقق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٢٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ت: ٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢١. ابن مودود، عبد الله بن محمود الحنفي، ت: ٣٩٤ هـ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢٢. أبو العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد، الأذرعي، الصالحي الدمشقي، ت: ٣٢١٣هـ، شرح العقيدة الطحاوية، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

٢٣. أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، ت: ١٥٠هـ، الفقه الأكبر، نشر مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، الأزدي السَجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، المراسيل، تحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، المصاحف، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٧. أبو يعلي، أحمد بن علي بن المُثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، ت: ٣٠٧هـ، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٨. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، الذهلي، ت: ٢٤١هـ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٩. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، ت: ٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، وعالم الكتاب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٠. الألوسي، أبو الثناء، محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين، ت: ١٢٧٠هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣١. الآمدي، محمد بن سالم بن محمد، ت: ٦٣١هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٣٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: ٢٥٦، التاريخ الكبير، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٣٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير بِاْسم صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ، ودار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٤. البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، الخطيب، ت: ٤٦٣هـ، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف، الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ، ودار ابن الجوزي، ١٩٩٦م.

٣٥. البغدادي، إسماعيل باشا، ت: ١٣٩٩هـ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٣٦. البناء، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، ت: ١١١٧هـ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ.

٣٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، المتوفى: ٤٥٨هـ، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٣٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، المتوفى: ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٩. الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ت:٨١٦هـ، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٠. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الفارابي، ت: ٣٩٣هـ، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ت: ٤٧٨هـ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ضبط وتحقيق د. أحمد السايح، مستشار توفيق علي وهبة، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٢. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ت: ٤٧٨هـ، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٤٣. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٤. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس، ت: نحو٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

٤٥. الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المرداوي، الدمشقي، الصالحي، ت: ٨٨٥هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٦. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، ت: ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٧. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، ت: ٣٨٥هـ، الضعفاء والمتروكين تحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نُشر على (٣) أعداد في مجلة الجامعة الإسلامية.

٤٨. الدروب، إبراهيم عبد الغني، البغداديون أخبارهم ومجالسهم، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٨م.

٤٩. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ت: ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٠. الذهبي، محمد السيد حسين، ت: ١٣٩٨هـ، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة.

٥١. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، القرشي، التيمي، البكري، الطبرستاني، ت: ٦٠٦هـ، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٥٢. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الحسيني، ت: ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

٥٣. الزركلي، خير الدين، ت: ١٣٩٦هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٥٤. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، الحنفي، ت: ٧٤٣ هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٥٥. السايس، محمد علي، ت: ١٣٩٦هـ، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.

٥٦. السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، ت: ٤٦١هـ، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

٥٧. السفاريني الحنبلي، شمس الدين، لأبو العون، محمد بن أحمد بن سالم، ت: ١١٨٨هـ، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق.

٥٨. السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، الحنبلي، ت: ١١٨٨هـ، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، نشر مؤسسة قرطبة، مصر، ط٢، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٥٩. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ت: ٣٧٣هـ، بحر العلوم، بدون.

٦٠. الشافعي، محمد بن إدريس، ت: ٢٠٤هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط.

٦١. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ت: ٣١٠هـ، تاريخ الأمم والملوك، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

٦٢. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ت: ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

٦٣. العِراقي، عبد الرَّحِيم بن الْحُسَيْن ابْن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر بن إِبْرَاهِيم، ت: ٨٠٦ هـ، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م.

٦٤. العِراقي، عبد الرَّحِيم بن الْحُسَيْن ابْن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر بن إِبْرَاهِيم، ت: ٨٠٦ هـ، ذيل ميزان الاعتدال، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٦٥. الفيروزآبادى، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، ت: ٨١٧هـ، القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

٦٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، ت: ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٦٧. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٨. المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، ت: ٤٢٢هـ، التلقين في الفقه المالكي، تحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٩. المرزوي، محمد بن نصر بن الحجاج، اختلاف الفقهاء، ت: ٣٩٤ هـ، تحقيق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أضواء السلف، الرياض، ط١ الكاملة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧٠. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيْرِي النَّيسابوري، ت: ٢٦١هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بصحيح الإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: ٣٠٣هـ، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٢. النسائي، أحمد بن شعيب، ت: ٣٠٣هـ، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

